

2088 - بالنسبة لزكاة حلي المرأة هل الزكاة تكون على الجرامات

الزائدة عن الـ 58 أب على كلها

صالح اللحيدان

بالنسبة للزكاة حلي المرأة هل الزكاة تكون على الجرامات الزائدة عن الخمسة وثمانين على كلها وهل ندفع هذه الزكاة في كل عام او مرة واحدة فقط وهل اذا اشترت قطعة جديدة اخرج عنها الزكاة مع باقي الحلي؟ ام انتظر حتى يحول عليها الحول؟ افيدوني جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

الزكاة في الذهب والفضة والثمار ما زاد عن النصاب حكمه حكم النصاب يزكى ولو ملك نصابا وربيع النصاب من الذهب زكى على النصاب وعلى ربيع النصاب بالنسبة للجميع لو ملك نصابا وبعد يومين ملك نصابا اخر او بعض نصاب - [00:00:25](#)
لم يزكى النصاب الا اذا حان عليه الحول. وبعض النصاب لا يزكيه حتى يحول عليه حول اخر والزكاة تجب في الانوار النقدية والحلي في كل عام ومن لا يريد ان يزكى عن الحلي فليكتفي بما دون خمسة وعشرين جراما - [00:01:01](#)
لان خمسة خمسة وثمانين جراما خمسة وثمانين جراما هي النصاب. هي عشرون مثقال. طيب وما بين خمسة وثمانين جراما اقل من النصاب فلا زكاة فيها جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:25](#)